

21- الخلاصة في القواعد الفقهية تأليف وتعليق الشيخ أ.د. خالد

المشيخ #دروس #القواعد_الفقهية #القواعد

خالد المشيقح

احسن الله اليكم ورفع قدركم. القاعدة الأربعون. اذا تبين فساد العقد بطل ما بني عليه. وان فسخ فسخ اختياراتها لم تبطل العقود الطارئة قبل الفسق. تنقسم هذه القاعدة الى قسمين. القسم الاول اذا تبين فساد العقد الاول بطل ما بني - 00:00:00 عليه من عقود اخرى. ومن امثالته لو باع سيارة بعد فاسد تم اجرها المشتري. فالاجارة فاسدة تبعا لعقد البيت لو سرق سيارة ثم باعها ثم باعها المشتري لثالث فالبائع الاول والثاني باطلان. القسم الثاني ان فسخ العقد - 00:00:20 الاول فسقا اختياريا بخيار او تقاضين ونحوهما لم تبطل العقود الطارئة قبل الفسق. ومن امثالته لو اشتري بيته ثم اجره ثم طلب المشتري من البائع ان يقيله فاقله فالاجارة صحيحة ويرجع البيت للبائع. ويكون - 00:00:40 قسط الاجارة بعد الفسق للبائع. لو اشتري سيارة ثم باعها او وقفها او وهبها ثم تبين له ان في السيارة عيبا فالعقود الثانية كلها صحيحة. ويرجع على البائع الاول بارش العيب. هذه القاعدة اذا تبين فساد العقد بني - 00:01:00 بطل ما بني عليه. واما فسق لم يبطل. هذه القاعدة تنقسم الى قسمين. القسم الاول ان يكون العقد الاول فاسد. فما بني عليه فهو فاسد. يعني مثال ذلك اشتترت سيارة بثمن مجهول. ايش حكم العقد هذا؟ فاسد - 00:01:20 تخلف شرط من شروط صحة العقد. طيب هو الان اشتري السيارة بثمن مجهول ثم ذهب واجرها. وش حكم الاجارة هنا؟ ها؟ فاسدة ما ترتب على الفاسد فاسد. لان العقد الاول فاسد تخلف شرط من شروط صحته. فنقول بأنه فاسد. القسم الثاني - 00:01:40 اذا كان العقد صحيح لكنه فسق ها العقود المترتبة عليه صحيحة او غير صحيحة صحيحة لان العقد صحيح يعني انا شريت سيارة بعقد صحيح. ثم ذهبت واجرت السيارة. لما اجرته جالني البائع. قال انا السيارة تحتاجه - 00:02:01 اريد انك تفسخ. قلت خلاص فسخت رد على الثمن وخذ سيارتك العقد الثاني الاجارة صحيح او غير صحيح؟ صحيح العقود المترتبة على عقد فاسد نقول بانها فاسدة العقود المترتبة على عقد صحيح صحيحة ولو فسخ العقد - 00:02:22 ما دام ان الفسق باختياراتهما. فما ترتب على الفاسد فاسد. لكن ما ترتب على الصحيح نقول بأنه صحيح القاعدة الحادية والاربعون لا عذر لمن اقر. الاقرار هو الاخبار عن ثبوت حق للغير على المخبر. ودليل القاعدة قوله - 00:02:45 تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم. وقبل النبي صلى الله عليه وسلم اقرار ماعز رضي الله عنه. فاما اقر المكلف الرشيد على نفسه دينا او بيعا او وقفا او هبة او نكاحا او او جنابة - 00:03:04 او جنابة فانه يلزم باقراره. فان رجع عن اقراره فلا يخلو من امرين. الاول الاقرار فيما يتعلق بحقوق المخلوقين فلا يقبل رجوعه ولو ادعى غلطا. يعني الاقرار هو اقوى البيانات للقاضي. لان الشهادة - 00:03:24 الشهادة قد يدخلها الكذب. شهادة قد يدخلها الكذب. لكن الاقرار هل يدخله الكذب؟ الغالب انه ما يدخله الكذب يعني هو يقر على نفسه لان الغالب ان الشخص ما يكذب على نفسه. هذا الغالب قد يوجد. لكن احتمال الكذب والتزوير في الاقرار بعد - 00:03:44 لكنه موجود في الشهادة موجود. ولهذا الاقرار هو اقوى البيانات ولهذا العلماء يذكرون قاعدة لا عذر لمن اقر خلاص اذا قال اقرضني خلاص ثبت القرظ. طلقني طلقت ثبت الطلاق وهكذا. لا عذر اجرت ثبتت الاجارة وهكذا - 00:04:10 نعم طيب هل يقبل رجوعه او لا يقبل؟ نعم. الاول الاقرار فيما يتعلق بحقوق المخلوقين فلا يقبل رجوعه ولو ادعى غلطا الا ببينة او

قرينة على صدقه. كما لو اقر بان لزيد عليه الف دينار ثم رجع عنه او ادعى غلطا لم يقبل رجوعه. نعم - 00:04:32

قال نعم انا اقر ان زيد اقرظني. اقر ان زيد اقران الظل. ثم رجع قال لا انا ما اقرظن زيد يقبل رجوع او لا يقبل؟ يقول ما يقبل رجوع. الا ببينة او قرينة تدل على صدقه - 00:04:54

يعني القرائن مثلا هذا الرجل عدل مبرز في العدالة. ما يمكن انه يكذب وقال والله اني قرأت توهمت او غلطة واضح؟ وجدت قرائن تؤيد قوله هنا نقبل لكن لا بد تكون قرائن قوية اوجد بینة - 00:05:10

فيقبل رجوع. وان لم اصلا عدم قبول رجوعه. ما دام انه في حقوق من؟ المخلوقين. لان حقوق المخلوقين مبنية على المشاحة نعم الثاني الاقرار فيما يتعلق بحق من حقوق الله تعالى فلا يخلو ان يكون ذلك في الحدود فان جاء تائيا ورجل عن - 00:05:27

اقراره سقط عنه الحد. وان اقر ولم يكن تائيا لم يقبل رجوعه ولم يسقط عنه الحد. نعم وهذا مسألة اختلف فيها العلماء كثيرا. يعني من اقر بالحد هل يقبل رجوعه او لا؟ يعني قال زنيت. ثم بعد ذلك - 00:05:50

نريد ان نترجمه. قال لا كذبت انا. انا ما زنيت. او قال سرقت. ثم قال لا. ما هو ب الصحيح انا ما سرقت. الفقهاء يقولون يقضى الرجوع. شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله قال يفصل ان جاء تائيا كقصة ماعز نقبل رجوعه لان الماعز جاء قال يا رسول الله طهري تائب

ولهذا - 00:06:08

النبي صلى الله عليه وسلم قال لو تركتموه الى اخره فيقبل رجوع جاء تائيا. اما ان جاء اما اذا اعترف غير تائب قبض عليه ثم اعترف غير تائب هذا ما نقبل رجوعه. هذا في الحدود. في غير الحدود لا نقبل رجوعه كما تقدم الا ببينة او قرينة قوية - 00:06:28

نعم. ان يكون في غير الحدود كالزكاة والكافارات ونحوها فلا يقبل رجوعه عن اقراره. لانه حق ثبت لغيره الا بما يدل على وصدقه كما سبق يشترط لصحة الاقرار ان يكون مكلاها فلا يصح من مجنون ولا من صغير غير مأذون له. فاما ان - 00:06:48

الصغير مأذونا له بالبيع والشراء فيصح اقراره في قدر ما اذن له فيه. ثانيا ان يكون مختارا فلا يصح من مكره. ثالثا ان يكون غير محجور عليه فلا يصح من سفيه اقرار بالمال. لانه محجور عليه لحظه. لكن يصح في ذمته فيطالبه به - 00:07:08

بعد فك الحجر. نعم اشترط للاقرار ان يكون المقر مكلاها. وعلى هذا المجنون ما يصح. اقراره لان عبارته ملغا الصغير لا يصح اقراره الا فيما اذن له كما تقدم لنا ان الصغير يؤذن له في التصرف - 00:07:28

الامور اليسييرة ان يكون مختارا اكره على الاقرار فانه لا يصح اقراره. كذلك ان يكون غير محجور عليه. فان كان سفيها لا يحسن التصرف في ماله. وحجرنا عليه فلا يصح اقراره. ان حجرنا عليه ما يتصرف في امواله. ثم اقر ان هذا - 00:07:48

مال لزيد نقول لا يصح اقراره. لكن اذا انفك الحجر عن من له من اقر له له ان يطالبه نعم فالسفه الذي لا يحسن التصرف في ماله لو اقر بان هذا المال لزيد الى اخره هذا نقول بانه لا يصح اقراره - 00:08:08

الا يعني اذا فك الحجر عنه اذا فك رشد فك الحجر عنه ورشد يننظر في يطالبه صاحب الحق القاعدة الثانية والاربعون اعمال الكلام اولى من اهماله. فلا يصح استثناء الكل لما فيه من الغاء كلام المكلف - 00:08:28

ومن امثلته لو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا وقع الطلاق. اعمال الكلام اولى من اهماله. فاذا قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا. يقع عليه الطلاق لان الاستثناء هنا يؤدي الى ابطال كلام المكلف - 00:08:50

والاصل اعمال كلام المكلف ومؤاخذته عليه وعلى هذا الاستثناء ينقسم ثلاثة اقسام القسم الاول استثناء الكل هذا لا يصح القسم الثاني استثناء النصف اقل هذا يصح القسم الثالث استثناء اكثر من النصف هذا موضع خلاف. وال الصحيح انه يصح. فلو قال مثلا له على الف الا - 00:09:10

سبعينه ص ح لو قال له على الف الا الف ما يصح لو قال له على الف الا مئتان ص ح ذلك نعم القاعدة الثالثة والاربعون يقوم الوارث مقام مورثه في كل شيء يتعلق بتركته دون ما عداه. دليل القاعدة قول الله - 00:09:41

الله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد. ولا يخلو ذلك من اقسام. الاول الاعيان المالية وهي كل ما يملكه المورث من

اعيان كالعقارات والأموال يقوم وارثه مقامه. يقوم الوارث مقام مورثه في ميراث - 00:10:01

هذه الاموال هذه الاعيان المالية من النقود والعقارات والى اخره. نعم. الثاني ملكية المنافع فلو ان مورثه واستأجر بيته لمدة سنة ثم
مات فان الوارث يقوم مقامه في الانتفاع بمنفعة السكنى بقيمة المدة. نعم. استأجر البيت - 00:10:21

لمدة سنة هنا الان اشتري المنفعة لمدة سنة مات بعد خمسة اشهر يبقى له سبعة اشهر يرثها الوارث. الثالث ملكية الديون فيملك الوارث الدين الذي لمورثه على غيره. الرابع الحقوق المالية وهي ما كان لها تعلق بالمال. كخيار الشر - 00:10:41

وكذا يوم او يومان هي الخيار يوم او يومان او يوم ان ثم مات وارثه يقوم مقامه - 00:11:01

في ارث هذا الشرط فيكون وارثه له الخيار. ان شاء فسخ وان شاء امضى البيع او مثلا اشتري سيارة ثم السيارة هذى فيها عيب مات وارثه يقوم مقامه في خيار العيب - 00:11:24

اما ان يفسخ لوجود العيب او يمضي او يأخذ ارشى العيب. ايضا اذا تحجر مواتا الارض الموات هي الارض التي ليس لها ما لك الارض المنفكة عن اختصاصات وملك معصوم. لا تتعلق بمرافق البلد ولا يملكها احد. جاء شخص وحجرها بتراب او 00:11:42

هذا ما يسمى احياء ما يملکها الا بالاحياء. النبي صلی الله علیه وسلم يقول من احیا ارضا میتة فھی له. لكن وارثه يقوم مقامه له حق
فيها. ان احیاها الوارث ملکها. لم يحييها لم يملکها - 00:12:02

نعم. الخامس الحقوق غير المالية كحق القصاص. وحق القذف فإذا قتل شخص عمداً فان ورثته يقومون مقامه في استيفاء القصاص او اخذ الديمة او العفو او المطالبة بحد القذف. اذا قتل ورثته يرثون دمه اما يطالعون - 00:12:20

يقوم الوارث مقام المورث الا ما استثنى. ومن امثلة ذلك منفعة العارية وحق - 00:12:40 قصاص او الدية او العرض. اذا قذف ثم مات وارثه يقوم مقامه في مطالبة بحد القذف. نعم. السادس الحقوق التي لا تتعلق بالمال فلا

المرافق العالية استعار سيارة لمدة أسبوع ثم مات هل وارثه يقوم مقامه بالانتفاع بالسيارة؟ هنا نقول له وحق الحضانة والوطن وحق الانتفاع بالمرافق. يعني المرافق مكان البيع ثم مات يعني المسؤول اعطاه مكاناً يبيع فيه في السوق ثم مات - 00:13:00

دون عقد تجارة. هل وارثه يقوم مقامه في الانتفاع في هذا المكان بالبيع؟ نقول لا نعم وحق الحضانة اذا مات حق الحضانة ينتقل الى من بعده. حق ولادة النكاح ينتقل لما بعده لا يورث هذه الاشياء كلها لا تورث الحقوق - 00:13:26

واليارات الدينية كامامة المسجد او الدنيوية كالمنصب فلا يقوم الوارث مقام المورث. نعم اذا مات امام المسجد ما يرث ولده ويكون هو الامام مات المؤذن ما نقول يرث مات الوظيفة الدنيوية ما نقول يرث الى اخره - 00:13:44

نعم القاعدة الرابعة والاربعون الواجب بالنذر يلحق بالواجب بالشرع. قال تعالى يوفون بالنذر ويحافظون يوماً انا شره مستطيراً النذر هو ايجاب المكلف على نفسه عبادة غير واجبة عليه. فالواجب بالنذر يلحق الواجب بالشرع فيما - 00:14:05

اجب على نفسه صلاة كيف الصلاة؟ كالصلوة الواجبة بالشرع. لابد لو قال الله عليه ان اصلي ركعتين ما ترك - [00:14:26](#)

اثنين والنذر اقسام النذر لكن النذر الذي يجب ان يوفى به هو نذر الطاعة نذر قربة ونذر القربة له صورتان - 00:14:46

يوفي به هذان هاتان الصورتان للنذر ويجب ان نوفي به - 00:15:06

يُهْوِيَ الْأَثْنَيْنِ بِحُبِّ عَلِيهِ أَنْ يُهْوِيَ هَذَا مَعْلَةُ عَلِيٍّ وَحْدَهُ مِنْهُ أَوْ

الصورة الثانية الطاعة المطلقة لله على ان اصوم يوم الاثنين يجب ان يوفي. ما عدا ذلك من اقسام النذر ما يجب الوفاء به -

لا يجب الوفاء الا في هاتين الصورتين لو مثلا قال ان شربت الدخان علي ان اصوم شهرا وش حكمه هذا؟ ثم شرب الدخان وش الحكم يجب ان يصوم ما يجب ان يصوم. مخير ان يصوم او يكفر كفارة يمين. هذا يسميه العلماء رحمة الله نذر اليدين - 00:16:04 نظرا للجاج والقطب ان استمعت الى الغنى تصدق بالف ريال. انت بال الخيار اما تكفر كفارة يمين او نعم. عليك كفارة يمين او انك تتصدق لا يجب الوفاء من النذر الا بهاتين الحالتين فقط - 00:16:28

ما عدا ذلك ما يجب الوفاء به لكن العلماء نذرا مباح نذر المطلق يجعلون عليه في كفارة يمين اذا عجز اذا نذر انه يصلني لابد ان يصلني صلاة شرعية طيب عجز عن نذرا يصوم كل اثنين. ثم عجز عن الصيام وش الحكم؟ ها - 00:16:49

نذرا يصوم ثم عجز كما لو عجز عن صيام رمضان اذا عجز عن صيام رمضان وش يلزمها؟ ها؟ يطعم عن كل يوم مسكين تقول اطعم الواجب بالنذر كالواجب اي شارب كالواجب بالشرع. نعم. احسن الله اليكم. ومن امثاله لو نذر ان يصلني لله - 00:17:10

فيشترط لها ما يشترط للصلاۃ الواجبة كالطهارة من الحدث والصلاۃ قائما ونحو ذلك. لو نذر صلاۃ جاز له ان يصلیها في اوقات النهي. لو نذر ان يصوم يوما لزمه النية من الليل كالواجب بالشرع. لو نذر ان يصوم يوما ويفطر يوما - 00:17:31

ثم كبر او مرض مرضا لا يرجى برؤه وجب عليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا. فالواجب بالشرع تماما كالواجب بالشرع تماما عامل النذر كمعاملة الواجب بالشرط. نعم. لو نذر حجا او عمرة ثم عجز عنه بيده وقدر بماله. انا - 00:17:51

من يحج ويعتمر عنه كالواجب بالشرع الكبيرة اللي ما استطاع ان يحج وقدر بماله ين匪. كذلك ايضا اذا نذر نذر ان يحج او يعتمر. ولا استطاع فان الواجب بالنذر كالواجب بالشرع قاعدة - 00:18:11

نعم القاعدة الخامسة والاربعون من سبق الى مباح فهو احق المباح هو ما ليس له مالك ولا يتعلق بالمصالح العامة. ودليل القاعدة حديث ابي قتادة رضي الله عنه قال رسول الله صلى - 00:18:30

صلى الله عليه وسلم من قتل قتيله له عليه بينة فله سلبه. ومن امثلة القاعدة من سبق الى ارض موات واحيائها فهو احق بها من سبق الى صيد في البر او البحر فهو احق به من غيره. من سبق الى المرافق العامة كالسبق الى الجلوس في المسجد او في الاسواق - 00:18:46

فهو احق بها من سبق الى مباح فهو احق به. سبق الى ايقاف السيارة في هذا المكان هو احق. سبق الى في هذا المكان هو احق. سبق الى الصف الاول هو احق. سبق الى هذا الصيد الى هذه - 00:19:08

فهو احق من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو احق به سبق الى احياء هذه الارض هذه الارض موات وسبق الى احيائها. احيائها يكون بكل ما دل عليه العرف. نقول هو احق بذلك - 00:19:28

ان شاء الله بعد الصلاة نكمل المتن سبحانك الله ربنا وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك - 00:19:46